أسباب انتهاء الوقف الخيري، وكيفية المحافظة عليه د. سامي محمد الصلاحات المعمد الدولي للوقف الإسلامي ماليزيا

الملخص

تسعى هذه الدراسة إلى التطرق إلى موضوع: إنهاء الوقف الخيري من خلال دراسة ميدانية لمؤسسة وقفية معاصرة، وهي مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصر بحكومة دبي، والفكرة الأساسية أو الإشكالية التي تبحثها هذه الدراسة هي تحديد معنى الوقف الخيري، وهو الربع المخصص لجهة بر، - كالوقف المخصص للفقراء أو المساجد أو المستشفيات - وما هي الأسباب الرئيسية التي تؤدي غالباً لإنهاء الوقف الخيري، كعدم قدرة الناظر أو [المؤسسة] على الاستفادة منه لصالح الموقوف لهم، أو أن ربعه محدود ومتدني، ولا يكفي للغرض الذي شرع من أجله، أو وجود تحديات خارجية تمنع من دوامه، كدعاوى قضائية أو قانونية ضده، أو لسبب أن ربعه غير مستمر ومعرض للمخاطرة أو الضياع.

هذه الإشكالية تستلزم من الباحث التطرق إلى أهم الوسائل والأساليب التي تساعد في الحفاظ على هذه الأصول الوقفية الخيرية، من خلال المنظور التشريعي الفقهي، كدمج الأوقاف ذات المردود المالي المنخفض إذا كانت تصب في مصرف وقفي محدد، أو تخصيص صندوق تمويلي لتفعيل الأوقاف المعطلة، أو الاستدانة من ربع أوقاف أخرى لإعمار الوقف الخيري المعطل، أو البحث في تغيير الغرض من الوقف لغرض آخر أكثر جدوى في تحقيق الربع، كأن يكون محصاً لمسجد ليتم تحويله إلى مبنى استتماري نظراً لموقعه التجاري، أو الاقتراض من خزينة الدولة لدعم الأوقاف الخيرية المعطلة أو الاستفادة من صيغة استبدال الوقف، وانتهاءً عدى دراسة مشروعية مخالفة شرط الواقف للمحافظة على أصل الوقف من الزوال، من خلال دراسات مدانية وحالات عملية.

Summary

This study seeks to address the topic: ending charitable waqf through a field study of the Foundation endowment contemporary, the Awqaf and Minors Affairs Government of Dubai, and the basic idea or problem that consideration of this study is to determine the meaning of charitable waqf, which rents allocated to the point of righteousness, - WAQF for the poor or mosques or hospitals - and what are the main reasons that often lead to end the moratorium charity such as non- ability of the beholder or [organization] to take advantage of it for the benefit of the suspended them, or that the proceeds limited and low, is not sufficient for the purpose for which proceeded from him, or

the presence of external challenges prevented, or for the reason that proceeds is continuously exposed to risk or loss.

This problem requires the researcher to address the most important means and methods that help preserve these assets Endowment charity, through the perspective Legislative Method, endowments financial low if it is in the bank and stand specified, or the allocation of Fund financing to activate endowments broken, or leveraged from the proceeds of the endowments other for the reconstruction of Charity Endowment inactivated, or look to change the purpose of the moratorium for another purpose more feasible in achieving rents, such as being dedicated to the mosque to be converted into a building due to its business, or borrowing from the state treasury to support charitable endowments broken or benefit from the formula replace the endowment, and the end of the study the legality of the extent of violation of the requirement to maintain standing out stay of transience, through field studies and practical situations.

القدمة

تتمحور أهمية هذه الدراسة حول الوقف الإسلامي، وكيفية الحافظة عليه من العدم والضياع أو الهلاك، إذ الأصل في الوقف أن يبقى دائماً بأصل وريع متجدد متصاعد، لكن قد يقع الوقف في حالات خاصة تؤثر على دوامه، فكان لا بد من التعرض لهذه الحالات أو الأسباب التي تضعف الوقف من الاستمرار.

ولهذا نهدف من هذا التعرف على هذه الأسباب، وكيفية معالجتها فقهياً ومؤسساتياً، وكيفية العمل على إدارتها حال وقوعها، وما هي الأليات والطرق الأنسب للحفاظ على الأوقاف من الضياع أو الهلاك.

وهناك عدة دراسات تناولت واقع الأوقاف وكيفية الحافظة، وكتب الفقهاء توسعت في بحث الأسباب والطرق التي تؤدي لانتهاء الوقف، ولهذا تم اختيار هذا الموضوع.

وتم وضع الخطة وهي تتمحور حول:

تهيد: زوال الأوقاف الخيرية أحد أبرز معضلات التطور الوقفي المؤسسي

المبحث الأول: معايير إنهاء الوقف الخيرى

المبحث الثاني: معالم الحفاظ على الوقف الخيري وديمومته والحد من عدم فعاليته

النتائج والتوصيات.

والفرضيات الت تبحث عنها هذه الدراسة أن تضع معايير واضحة للحد من ظاهرة انتهاء الأوقاف الخيرية، وكيفية معالجة المسببات الت تؤدي بهلاك الوقف وضياعه أو الاعتداء عليه حال هلاكه وحاجته إلى تعمير من جدید،

وسوف نعتمد في هذه الدراسة المقارنة بين أقوال المذاهب الفقهية، والتدليل عليها ضمن النسق المؤسسي المعمول به حاليا تجاه الأوقاف، إذ إنّ أغلب الأوقاف، لا سيما الأوقاف الحكومية العامة تُدار من خلال عمل مؤسسي تنظيمي، وليس كما كان يدار سابقاً بأفراد يطلق عليهم نظار.

تمهيد: زوال الأوقاف الخيرية أحد أبرز معضلات التطور الوقفي المؤسسى تُعد الأوقاف $^{(1)}$ الخيرية المنتهية أو المتهالكة أحد أبرز معضلات المؤسسى المرابية المنتهية أو المتهالكة أحد أبرز معضلات المؤسسى المنابية المنتهاء المنابية المنتهاء المنابية المنتهاء المنابية المنابي التطور الوقفي المعاصر، فالأوقاف الخيرية والت هي الجزء الأهم من عموم الأوقاف، تنقسم لثلاثة أقسام، هي:

أوقاف خيرية، وهي أوقاف وقفت على جهات الخير من حين إنشائها أو ما كان محصاً للصرف على أوجه بر أو خير، كالوقف على المساجد، والمستشفيات، والملاجيء، والفقراء، وهي ما يطلق عليها في عرف المؤسسات الوقفية "بعموم الخير" (2)، أو على حد توصيف قانون مؤسسة الأوقاف بدبى: "ما خصصت منفعته لعموم البر أو لجهة خيرية"(3)، وهي بالتفصيل الأوقاف التل لم يحدد لها الواقف مصرفاً أو الأوقاف التل لم يعرف لها مستحق بعد الإعلان عنها.

وفي المادة رقم 39، من قانون مؤسسة الأوقاف التابعة لحكومة دبي والمعدل لعام 2007، والذي يفوض المؤسسة تولى النظر على الوقف بحكم القانون، باعتبارها صاحبة الولاية العامة، وأولى من غيرها برعاية جهات البر

وحمايتها، فإنّ المادة تفوض المؤسسة في توجيه الربع إلى المصارف ذات النفع العام، وتحقيق غرض الواقف من التقرب إلى الله تعالى بالصدقة الجارية(4). أمَّا النوع الثاني من الأوقاف، فهي الأوقاف الذرية، وهو الوقف الذي خصص على الواقف نفسه وذريته أو على من أراد نفعهم من الناس، ثم جعل مآله إلى جهات الخير، والمعمول به بشكل مؤسسي، -وأقصد به أعمال المؤسسة الوقفية المعاصرة، -أنّ الأصل في الوقف أن يُسجل مؤبداً، وكبور أن يكون الوقف مؤقتاً فلا تتجاور المدة خمسين سنة من تاريخ الإنشاء، وفي حال الوقف الخيرى، فلا يكون على أكثر من طبقتين (أ. ويكن إضافة قسم ثالث، وهو اختلاط الخيري بالذرى معاً، بحيث يخصص الجهة والمصرف على الخير والذرية معاً، ويسمى بـ: الوقف المشترك، أو أن يكون الوقف على "النفس أو الذرية، ويؤول المال الموقوف في النهاية إلى جهة خيرية إذا انقطعت الذرية"(6). وقد بحث الفقهاء انقراض أو انقطاع الموقوف عليهم، فإذا وقف الواقف على ولديه، ثم مات أحدهما، تصرف غلته للفقراء [جهة خيرية]، والحال كذلك لو انقطع نسلهما(7). بسبب أن تعيين مصرف الوقف ليس بشرط لصحة الوقف(8)، فلو قال الواقف على رأى أبي يوسف من علماء الحنفية: "موقوفة فقط، لا تصح إلا عند أبي يوسف، فإنه يجعلها بمجرد هذا اللفظ وقفاً على الفقراء"(9).

أ. مفهوم بطلان الوقف وانتهائه ومحور دراستنا هذه تتعلق بمفهوم إنتهاء الوقف الخيري، وقبل التعريج على إشكالية البحث، نفضل التفريق ما بين البطلان والانتهاء، فبطلان الوقف ليس كانتهائه، فالأول يعي أن الوقف باطل منذ نشأته وبدايته، فهو غير صحيح، كمن يوقف على معصية، كالوقف على الحربيين أو قطاع الطرق، فالوقف هنا لا يصح شرعاً، وهو باطل، أو كوقف المرتد حال ردته، فهو باطل بداية، كما يرى أبو حنيفة رحمه الله (١١٥)، أو الوقف على عين غير معينة، كوقف فرس غير معين، فالوقف باطل عند الشافعية والحنابلة (١١١).

ولهذا تشترط العديد من المؤسسات الوقفية المعاصرة "إشهاد من القاضي وموافقته على هذا الوقف"(12)، للتحقق من قصد الواقف وصحة وقفه.

أما مفهوم انتهاء الوقف، فيعن أن الوقف في بداية نشأته وتأسيسه كان صحيحاً، لكن حال ما يمنع من استمراره وأداء وظيفته، كنقص ربعه أو تهالك أصله وخرابه، وعسر عمارة المتخرب منه، وغيرها من الأسباب الت ستأتى لاحقاً، مع التأكيد أن الأصل في الوقف أن يكون مؤبداً، حال إثباته والإشهاد عليه، مالم يحدد الواقف أنه وقف مؤقت، لأنّ إنهاء وانتهاء الوقف هو أكبر حالاً ومآلاً في الوقت المؤقت من الوقف المؤبد.

ولهذا وضع البعض شروطاً تؤكد الصحة وتنفى عن الوقف البطلان والفساد، لا سيما في محورية الصيغة التي ينشأ عنها الوقف، فقد اشتر طوا أن تكون الصيغة، على وصف الإمام الغزالي 505هـ:" التأبيد والتنجيز والإلزام وإعلام المصرف"((13)، أي جارمة أو ملزمة، منجزة غير معلقة، مؤبدة، معينة على المصرف، وأن لا يكون فيها شرط يؤثر في أصل الوقف، وينافي مقتضاه (14).

وهذا يقودنا لتعريف مصطلح [إنتهاء الوقف الخيري]، بأنه رجوع عين الوقف لمالكه أو ورثته، باعتبار انتهاء مدته، أو بانتفاء غرضه المخصص له أو بهلاك أصله. هذا التعريف عند من قال بعود العين إلى صاحبه كما ذهب إلى ذلك الإمام محمد بن الحسن 189هـ، ولكن الأصح أن نقول عا قاله القاضى أبو يوسف 182هـ بأن لا عودة لعين الوقف لمالكه.

إنّ الوقف الإسلامي بذاته وأركانه وشروطه الصحيحة يمثل شخصية قانونية معتبرة، ووجوده قائم متى تحققت أركانه وشروطه الصحيحة، ولكن هذه الشخصية قد يأتى عليها ظروف تحيط بها، وتمنعها من الاستمرار وهو "بانتهاء الوقف"، ويُقصد به انتهاء الوقف الدائم المستمر، ذو صفة التأسد. فقد يكون الانتهاء قادماً من قبل الأصل الوقفي حين يتعطل الوقف، وينعدم الانتفاع به أو من خلال انقطاع غرضه، فلا جهة تستحق ريع الوقف بناءً على شرط الواقف أو من خلال أن يكون الوقف مؤقتاً، وإنهاء "الوقف المؤقت"، مرتبط عا حدده الواقف من وقت.

ب. حالات إنتهاء الوقف الخيري لتمييز الأمر بدايةً، كب أن نفرق ما بين انتهاء الوقف المؤبد والوقف المؤقت، فالوقف المؤبد وهو الأظهر والأوسع استعمالاً عند المتقدمين، وينحصر غالباً في العقار والثابت من الأملاك، في حين أن الوقف المؤقت أكثر اتساعاً وانتشاراً، وخصوصاً في عصرنا الحاضر، لا سيما بعد ظهور صيغة الأسهم الوقفية أو الوقف الجماعي، وتطور العمل المؤسسي الوقفي.

وتوسع المالكية كذلك في وقف المنفعة الذي هو غير جائز عند جمهور العلماء، لاعتبار أن الوقف عند الجمهور يجب أن يكون عيناً ومؤبداً، في حين يرى المالكية أن وقف المنفعة جائز، باعتبار أن التأبيد غير مشروط لديهم كما هو الحال عند الجمهور، وكما يقول النووي 676 هـ:" لو قال وقفت هذا سنة، فالصحيح الذي قطع به الجمهور أنه باطل"(15).

ويُعرف الوقف المؤقت بأنه:" الذي حدد الواقف له مدة محددة أو طبقة محددة من ذريته"(16), أو أن يشترط الواقف لوقفه فترة زمنية محددة، فإذا انتهت صار الوقف في حكم المنتهي، وعاد لملك الواقف. لكن الأصل في الوقف الخيري أن يكون مؤبداً، "وتدخل في حكمه المرافق المخصصة للمقبرة، لخدمته أو للصرف عليه، وكذا الحال في وقف الأرض المخصصة للمقبرة، فهي تدخل ضمن دائرة التأبيد(17), لذا فإنه يشمل العقار. لكن على كل الأحوال، إن الوقف المؤقت مدخل أسرع لإنهاء الوقف الخيري، باعتباره أوسع من باب الوقف المؤبد الذي ينحصر غالباً في العقار، فالوقف المؤقت وإن كان يدخل في العقار، إلا أنه قد يشمل وقف المنقولات والنقود والمنافع والخدمات والحقوق والخبرات، وغيرها.

ويمكن حصر حالات إنتهاء الوقف الخيرى ضمن هذه الاعتبارات(18):

- 1. ينتهى الوقف الخيرى-سواء أكان وقفاً مؤبداً أو مؤقتاً-بهلاك الأصل.
- 2. انتهاء مدته الت حددها وقررها الواقف إذا كان هذا الوقف مؤقتاً، ويعود المال بعد ذلك ملكاً للواقف أو ورثته أو جهة ما إذا حددها الواقف في عقد الوقف.
- 3. أن يشترط الواقف في عقد الوقف أن له إنهائه متى شاء، خصوصاً إذا كان الوقف مؤقتاً.

4. حال أمر ولى الأمر بإنهاء الوقف إذا أصاب عين الوقف الخراب والملاك، أو كان ريعه لا يغطى حاجات المستحقين بسبب كثرتهم، أو بالحصلة الاقتصادية فإن جدوى المشروع الوقفي لا يُوفى حاجات الصيانة الأساسية، أو أن يكون نصيب المستحق ضئيلاً جداً ولا ينفعه، أو يكون الأصل الوقفي عديم الجدوي، ولا يحقق غرضه بإشباع حق الموقوف لهم بعد أداء الناظر مهمته بمهنية وكفاءة، باعتبار أن مهمة الناظر أن يعمل على: "...حفظ أصل وغلة، وجمعها وقسمتها على مستحقيها..."(19). أو أن يقع نزاع قضائي بين الموقوف عليهم، فيحسم ولى الأمر ببيع الوقف وإنهاءه، أو في حالة وقوع نظارة مخالفة لشرط الواقف، ووقوع المخالفات في إدارة الوقف أو حدوث مخالفة لشروط الواقف تُوجِب إنهاء الوقف، ولهذا تشدد فقهاء الحنفية في تولية الناظر على إدارة الوقف، وعبارتهم واضحة في أنه "لا يولي من طلب الولاية على الأوقاف كمن طلب القضاء لا يقلد"⁽²⁰⁾. 5. كما يمكن لولى الأمر أو الناظر، -وخصوصاً إذا كان الناظر مؤسسة وليس فرداً – أن يعيد تنظيم الانتفاع بالوقف المبعثر والمشتت في مصرف محدد، لا سيما إذا وافق الواقفون على ذلك من باب المصلحة الشرعية لدوام الوقف، فينتهي بعضه، ويُضم ما تبقى منه لوقف آخر مجانس كما سيأتي معنا.

6. ويدخل الوقف الذرى مدخل الوقف الخيرى في حالات الانتهاء، فوضع الوقف الذرى ينتهي حال انتهاء مدته، أو انقراض الموقوف عليهم من الذرية، أو في حال تعطلت أعيان الوقف الذري، وتعذر تعميرها أو استبدالها أو الانتفاع بها بما يكفل للمستحقين ربعاً مناسباً، أو إذا قلت أنصبة المستحقين حسب أحوالهم الاجتماعية، وتعذر استبدال الموقوف عا يدر عليهم ريعاً مناسباً (21). وفي حال انتهى الوقف يصبح الموقوف ملكاً للواقف إن كان حياً أو لورثته إن كان ميتاً، فإن لم يوجد له ورثة اعتبر الوقف مستمراً لأعمال الخير (22).

المبحث الأول: معايير انتهاء الوقف الخيري

يعدّ الوقف الخيري قائماً ومؤبداً كما يرى جهور علماء المسلمين، بيد أنه كما ذكرنا سابقاً فإن هناك عدة عوامل أو معايير قد تصيب أصل الوقف

(208)

الخيري، أو جزء منه، كريعه وغلته، فتعمد بالتدريج إلى إنهائه وزوال أصله. وهذه المعايير أو العوامل قد تكون ذاتية، بمعنى أنها من أصل الوقف، كخرابه وهلاك أصله إذا لم يتم الاعتناء به، أو من خلال معايير أو عوامل خارجية، مثل رفع دعاوي قضائية أو التنازع بين الموقوف لهم على أصل الوقف لسبب أنّ الغلة لا تكفيهم جميعاً، وهكذا.

وللنظر في معايير انتهاء الوقف الخيري، والتي وردت في ثنايا كتب الفقهاء، عكن تقسيم ذلك كالتالي:

أولاً: تهالك الوقف الخيري وعدم إمكان الانتفاع به: بحث الفقهاء قديماً مسألة تهالك الوقف أو خرابه أو تعطله، وكان توجههم أنه في حال تعطل الموقوف، فإنّ "رَبع الوقف يصرف إلى جهة أخرى مُماثلة للجهة الت تعطلت منافعها، ولم يرج عودها"(23)، فإذا كانت جهة الوقف مسجداً، فتعطل وقف المسجد، وأصبح لا ينتفع به، فإن وقف المسجد يصرف على مسجدِ آخر، ولا يصرف إلى وقف آخر كمدرسة أو بئر أو مستشفى وغير ذلك، باعتبار أن الوقف المعطل "يُصْرفُ وقفها لأَقرب مُجانس لها"(24). حتى بحث الفقهاء أنه في حال تعطل الوقف المخصص للثغر [مكان ترابط الجاهدين]، بسبب زيادة الفتوحات وتقدم الثغور تجاه أرض العدو، فإن ما خصص لذلك الثغر تحديداً، يحفظ لثغر آخر قد يتم إحداثه. وقد ورد عند الشافعية أنه: "...وغلة وقف الثغر هو الطرف الملاصق من بلادنا بلاد الكفار، إذا حصل فيه الأمن يحفظه الناظر لاحتمال عوده ثغراً، ويدخر من زائد غلة المسجد على ما كتاج إليه ما يعمره بتقدير هدمه، ويشترى له بالباقي عقاراً ويقفه، لأنه أحفظ له لا بشيء من الموقوف على عمارته، لأن الواقف وقف عليها"(25). هذه النظرة الفقهية المعتبرة تؤكد على أن الوقف الأصل فيه أن لا ينتهى بناءً على محورية فكرة الوقف في الإسلام، وهي [التأبيد]، فإن أصاب الوقف الخراب والملاك، ضُم إلى ما كانسه كما سيأتي لاحقاً.

ثانياً: عدم كفاية الريع وانقطاعه، وأثره على عمارة الوقف وبقائه ويذكر ابن عابدين من الحنفية أن منفعة الوقف المتمثلة في ريعه تقسم على المستحقين، أو الموقوف لهم، ولا حق لهم في عين الوقف وأصله، حتى وإن قل الريع ولم يكفهم، فلا شأن لهم بالعين أو الأصل (26)، وعند المالكية فقد جزموا ذلك بقولهم: "فاعلم أنه لا يجوز قسم رقابه اتفاقاً، وأما قسمته للاغتلال بأن يأخذ هذا كراءه شهراً مثلاً، والآخر كذلك،... (27). أما في حال أن ريع الأصل الوقفي أو العين لم تكفي للموقوف لهم بسبب قلة ريعه، أو احتياجه للصيانة والترميم، فهنا يلزم الناظر أو المتولي الحافظة على العين، وتقديم مصلحة العين على مصلحة المستحقين أو الموقوف لهم، بناءً على القاعدة الشرعية، [المصلحة العامة تقدم على الموقوف لهم، بناءً على القاعدة الشرعية، [المصلحة العامة تقدم على


الموقوف لهم، بناءً على القاعدة الشرعية، [المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة] (28) بل ولا يعد شرط الواقف، لو أمر بتقديم الصرف على الصيانة، لأن عمارة الوقف مقدمة على المصرف أو الموقوف لهم كما يرى الشافعية (29) وبلفظ الفقيه هلال بن يحي 245هـ أحد أصحاب القاضي أبي يوسف 182هـ من الحنفية بقوله: "ينبغي للقاضي أن يبدأ فينفق من كل ما أخرج الله من غلات هذه الأرض على عمارتها وإصلاحها، ثم يقسم ما فضل بعد ذلك من غلتها في الفقراء والمساكين (30). فلا يعد شرط الواقف حال شرط أن يبدأ بالصرف على المستحقين بدون فلا يعد شرط الواقف حال شرط أن يبدأ بالصرف على المستحقين بدون

اعتبار لإصلاح الوقف أو صيانته، وهذا الذي أراه، والذي يجب أن يُعمل في

فبقاء الوقف لاعتبار التأبيد مقدم على الصرف على الموقوف لهم، ويتم هذا من خلال التأكد من سلامة العين، وصيانتها من التهالك والخراب، وهذا معتمد فقهياً، وكما يقول ابن عابدين 1252هـ:" ويبدأ من غلّة الوقف بعمارته قبل الصرف إلى المستحقين"((31)، وقبله من المالكية قال الخرشي 1101هـ:" يبدأ عرمة الوقف وإصلاحه، لبقاء عينه ودوام منفعته"((32)). وخارطة العمليات الرئيسية للوقف الإسلامي، مرتبة ترتيباً فقهياً كما هو موضح في الشكل الأتي (33):

المؤسسات الوقفية المعاصرة.

الإطار العام لعمليات الوقف الرئيسية



لكن في حال عدم كفاية الريع لإعمار الوقف وعوز موارده، غالباً ما يتم إنهاء الوقف وتحويل ما تبقى منه إلى أقرب بجانس له، فإن كان مسجداً ضم ما تبقى منه لمسجد آخر، وهكذا. باعتبار أن الأصل في الوقف أن يكون ريعه دائماً ومستمراً، وعلى وصف ابن حزم 456هـ أن يُسبل دائماً، وعلى الواقف" أن يسبل الغلة ما دام حياً على من شاء"(34)، لكن في حال الاستثناء، وهو حال قلة الريع أو انقطاعه، فإن في ذلك تفصيل فقهي ناقشه فقهاء الشريعة سابقاً، يمكن حصره في حالتين:

الحالة الأولى: إذا تأكد لدى الناظرين أو القائمين على الوقف المتعطل - أو الوقف الذي ينتج عنه ريعاً قليلاً، - أنه بالإمكان معالجة هذا الوقف أو ترميمه، فإن ريعه يُحبس لغرض إصلاحه وترميمه، وهذا ما عناه بعض الشافعية عندما قالوا:" ولو وقف على ثغر فاتسعت خُطة الإسلام حولهُ... كَفظُ غلةُ الوقفِ لاحتمال عوده ثغرًا "(35)، وعند الحنابلة" وينفق عليه من غلته إن لم يعين واقف من غيره، لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، ولا يحصل ذلك إلا بالإنفاق عليه، فكان من ضرورته، فإن لم يكن له غلة، فالنفقة على موقوف عليه... فإن تعذر الإنفاق، بيع وصرف الثمن في عين أخرى تكون وفقاً لحل الضرورة "(36). وفي هذه الحالة، لا يكن أن ننهي الوقف الخيري، لدواعي قلة الريع أو شبه إمكانية انقطاعه وزواله، بل نعمد على فرض إمكانية إصلاحه، فالإعمال أولى من الإهمال، ونعمل على إعادة ترميمه

من ريعه وغلته، ثم العمل على تفعليه سوقياً واستثمارياً، كي يصبح مدراً من جدید،

الحالة الثانية: في حال تعذر استمراره ودوامه، وكان انقطاعه متحققاً إذا تحقق تعطل الوقف ولم يُعد هناك أملٌ في إصلاحه أو إعادة تفعيله، فقد ذهب العلماء إلى أن ربعه يُصرف على أقرب جهة مماثلة، وهذا ما ذكره الإمام النووي 676هـ: "إذا خرب العقار الموقوف على المسجد، وهناك فاضل من غلته، بدئ به بعمارة العقار "(37)، فإذا كان هناك وقف على مسجد، فتعطل هذا المسجد، فإن ربعه يُصرف على مسجد ماثل، ولا يصرف على جهة أخرى. وفي هذه الحالة، فإن الوقف الخيري مآله التوقف والإنتهاء، فيتم صرف ريعه إلى وقف مماثل كما ذكر الإمام النووى 676هـ، فالأحكم والأفضل للوقف آنذاك أن يتم تسوية أمره، وصرفه إلى جنس أصله، فإن كان مسجداً، بيع ما تبقى من العقار أو البناء، وصرف قيمته إلى مسجد آخر، كما يقول ابن قدامة 620هـ: "وإذا خرب الوقف، بيع واشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف"(38).

إن أهمية أن يُستفاد من أي صيغة مالية لصالح الأوقاف، ووضعوا لذلك شروطاً من أهمها: أن يكون الوقف قد تخرّب وتعطّل الانتفاع به، وألا يكون لدى المؤسسة الوقفية أموال يعمّر بها المعطل من الأوقاف، أو لا يوجد من يقرض الوقف المقدار الحتاج إليه، أو لا يمكن استبدال الوقف بعقار ذي ريع (39). ويتفرع من هذه المسألة خلافٌ قديمٌ بين الفقهاء، وهو في حال انقطاع الوقف، هل يتم إرجاعه لصاحبه الواقف في حال حياته، أو لورثته حال موته [؟].

فعند محمد بن الحسن 189هـ يرى أن الوقف في حال الانقطاع، يرجع لصاحبه، باعتبار أن الوقف قربة، وقد انقطعت القربة، فيرجع لصاحبه، خلافاً لأبي يوسف القاضي 182هـ الذي يرى بأن يُضم إلى ما يجانسه، فإن كان الوقف مسجداً، وانقطع عنه المصلون للصلاة في مسجد آخر، فإنه يرى بأن يصرف الوقف الأول للمسجد الذي اجتمع حوله المسلمون.

كما يذكر ذلك الكاساني 587هـ حال الاختلاف بينهما: "وما انهدم من بناء الوقف وآلته، صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه، وإن

(212)

استغنى عنه، أمسكه إلى وقت الحاجة إلى عمارته، فيصرفه فيها، ولا يجوز أن يصرفه إلى مستحقي الوقف، لأن حقهم في المنفعة والغلة لا في العين، بل هي حق الله تعالى على الخلوص، ولو جعل داره مسجداً فخرب جوار المسجد أو استغنى عنه، لا يعود إلى ملكه، ويكون مسجداً أبداً عند أبي يوسف، وعند محمد يعود إلى ملكه" (40).

وثرة الخلاف بينهما، أن الوقف الخيري إذا انقطع أو قلة غلته، فالأصل أن يبقى قائماً فاعلاً في الوسط الخيري، [كما يقول أبو يوسف]، ولا يرجع إلى الواقف أو ورثته [على رأي محمد بن الحسن]، فالأصل في الوقف أن يبقى وقفاً ولا يعود ملكاً لصاحبه من جديد، ولو انقطع غرضه، فيمكن استخدام أصله من جديد، وتفعيله في خدمة الخير، من خلال وسائل الأوقاف الاستثمارية المتعددة، وهذا الأنسب والأحكم لقطاع الأوقاف الخيرية. وهو حتى يتم الوقف صحيحاً، يجب موافقة الموقوف لهم عليه، فإن لم يقبلوا به أو ردوه، رجع الوقف ابتداء لصاحبه الواقف، وبذلك ينتهي يقبلوا به أو ردوه، رجع الوقف ابتداء لصاحبه الواقف، وبذلك ينتهي الوقف، وخصوصاً – إذا كان خيرياً – وهذا وإن كان قولاً، لكن الأرجح فقهياً عند الجمهور أن الوقف لا يحتاج في ثبوته إلى موافقة الموقوف لهم، فإن لم يقبلوا به، يرد للفقراء والمساكين، لأن الوقف قائم بغيرهم، ولا يرجع ولا ينتهي لملك الواقف، ولأن "الوقف على المين لا يبطل برده مطلقاً، يرجع ولا ينتهي لملك الواقف، ولأن "الوقف على المين لا يبطل برده مطلقاً،

وكل وقف خيري انقطع غرضه يؤول للفقراء، وهو قريب ما وصفه الفقهاء سابقاً بالوقف الجهول، مجهول الغرض، فيتم دفعه للفقراء، كأن يقول الواقف: وَقَفْتُ، لكنه لم يحدد، فيتم صرفه للفقراء، باعتبار أن الوقف يزول عن ملك الواقف وينتقل لملك الله عز وجل، ثم إلى الأكثر استحقاقاً، وهم الفقراء (42). مع العلم أن أحد الأسباب الرئيسية التي تنتج عن قلة الريع، أو تؤدي إلى انقطاع الوقف عن الاستمرار، - وهذا السبب بالقطع واضح في إنهاء الوقف الخيري كما سيأتي معنا في الدراسة

أسباب انتماء الوقف الخيري، وكيفية الوحافظة عليه 📗 د. ساوي وحود الصلاحات

الميدانية-هو الزهد في تسويق الأوقاف على سعر السوق، وتأجيرها بأقل من سعر السوق.

وهذا ما ذكره الفقهاء سابقاً، من أن أجرة الوقف كب أن لا تقل عن "أُجْرَةِ الْمِثْل"، بمعنى للحفاظ على أصله، ودوام ريعه، يجب أن يتم الحفاظ على قيمته السوقية قياساً بسعر السوق، وإن كانوا اختلفوا فيما لو تم تأجيره بأقل من سعر السوق، وعند الحنابلة إن حدث وتم تأجير الوقف بأقل من سعر السوق، فإن الناظر يضمنُ " قيمة النَّقص الذي لا يتغابنُ به عادةً، لأنه يتصرَّف في مال غيره على وجه الحظِّ، فضمِنَ ما نقصهٔ بعقده"(43).

في حين يرى المالكية، أن العقد الذي يبلغ أجرة الْمِثْل، هو المعتمد، وإن تم التعاقد على أجرة أقل من أجر الْمِثْل، فإنها تفسخ، وتقدم عليها أجرة الْمِثْل، وفي الشرح الكبير: "...أن الإجارة لو وقعت بدون أجرة المثل، ثم زاد شَخصٌ آخر ما يبلغ أجرة المثل، فُسخت إجارة الأول، وتُؤجر للثاني الذي زاد"، إلا أن يزيد الأول بأجرة الْمثْل، فلا يصح التعاقد مع غير ه (44). أما الحنفية، فإنهم يرون لا يجوز ذلك ألبتة، لأن ذلك يوقع الضرر بالوقف، وخصوصاً إذا كان هناك فرق بائن وفاحش، فإن العقد لا يجوز، ويعتبر ذلك "خيانة من المُتولِّي إذا كان عالمًا بأُجرة المِثْل"(45)، مع إجازتهم ذلك ضرورة واستثناءً، وفي هذه الحالات، -واليّ لها علاقة أساسية في محور بحثنا، وهو انتهاء الوقف الخيرى - وهي (46):

- 1. إذا كان الأصل الوقفى عليه دين أو مرصد، فهنا يستوجب الإجارة وإن كانت أقل من قيمة المثل، باعتبار أن الحاجة ملحة للمال لتغطية نفقات الأصل الوقفي، ليستمر.
- 2. الحالة الثانية، تتعلق بعين الوقف، بأن تكون العين غير مرغوب بإجارتها، وبالتالي فالمتولى أن يؤجرها بأقل عن أجرة المثل.

لكن بالعموم تعتبر قلة الريع الوقفي أو انقطاعه سبباً واضحاً لإنهاء الوقف الخيري، خصوصاً إذا لم يتدارك النَّظار سبيل تفعيل ورعاية الأصل الوقفي.

ثالثاً: دعاوي قضائية ضد الوقف إذا كانت الدعوى هي طلب الحق في القضاء، فإن القاضي صاحب الولاية العامة (47)، هو المخول والفاصل في دعاوي الأوقاف ضمن ما يُعرف اليوم بالحاكم الشرعية، إذ جاء في مهامها:" إنها تختص بالنظر في دعاوي صحة الوقف، والدعاوي المتعلقة برقبة المسقفات والمستغلات، التي هي الأوقاف الصحيحة "(48). وقد تأتي من أي جهة لها علاقة بالوقف ضد الوقف ذاته، أو ضد من يتولى هذا الوقف، كأن يرفع الموقوف لهم دعوى ضد الناظر، لغرض عزله بسبب خيانته أو تقصيره.

وقد تكون الدعوى ضد الوقف لإنهائه أو إبطلاله، كأن تكون من قبل الورثة أو غيرهم، وفي هذه الحالة فإن الأصل المعتبر أن الوقف له شخصية معنوية، وماله مخصص للنفع العام، ويقع فيه الاحتياط والحرمة كمال اليتيم، ومال بيت مال المسلمين، كما ورد في مجلة الأحكام العدلية "ومال الوقف وبيت المال حكمه حكم مال اليتيم"(49)، ولا يجوز أن يتصرف فيه، أو يتم الحجر عليه، لأن فيها حقوقاً للموقوف لهم، وإن التقادم فيه محدود لأعلى مدة، كما ورد في مجلة الأحكام العدلية، رقم المادة [1660]، إذ ورد فيها: " لا تسمع الدَّعَاوَى غير العائدة لأصل الوقف أو للعموم كَالدَّيْنِ الوديعة والعقار الملك والميراث، والمقاطعة في العقارات الموقوفة أو التصرف بالإجارتين والتولية المشروطة والغلة بعد تركها خمس عشرة سنة"(50). وقد حددت المادة رقم [1661] أنه يسمع دعوى المتولى في حق أصل الوقف إلى ست وثلاثين سنة، ولا تسمع بعد مرور ست وثلاثين سنة (51). وعلى الرغم من القضايا القانونية الت تشغل قطاع الأوقاف اليوم، فإن الأضمن والأحكم للأوقاف بدايةً وجود بينة كإقرار أو إشهاد من الواقف أو ورثته أن هذا المال وقف الله تعالى، وهو ما تعارفنا عليه سابقاً في أهمية مرحلة تسجيل الوقف كخطوة أساسية لحفظ الوقف الخيري من الزوال والانتهاء. وتعتبر إدارة الأوقاف المعينة من قبل الدولة هي الناظر والمتولى لكل وقف لا قيم له أو ناظر ، باعتبار أنها صاحب الولاية العامة في الإشراف على الأوقاف. لكن بالعموم، إن الدعاوي الت ترفع ضد الوقف

أسباب انتماء الوقف الخيري، وكيفية المحافظة عليه 📗 د. ساوي محمد الصلاحات

له أسبابها المختلفة والمتنوعة، قد تكون من باب التطوير العمراني للدولة، - كما سيأتي معنا لاحقاً - أو من باب خلاف حول ملكية الوقف للورثة، وأنه ليس وقفاً أساساً، وغيرها من الأسباب، لكن هذا المعيار قائم في الكثير من الجتمعات والدول، ويعتبر مدخلاً لإنهاء الوقف الخيري.

المبحث الثاني: معالم الحفاظ على الوقف الخيري وديمومته والحد من عدم فعاليته

إن إشكالية انتهاء الوقف الخيري قائمة ومتحققة في الكثير من البلاد الإسلامية، وأماكن تجمع الأقليات المسلمة، ومرد ذلك غالباً إلى غياب الرقابة الشرعية، والنظارة المؤسسية، والكفاءة الاستتمارية على هذه الأوقاف الخيرية، لكن هذه الظاهرة غالباً ما يتم مواجهتها، والحد منها، إذا تضافرت الجهود الشرعية والمؤسسية في واقع المؤسسات الوقفية. ولعل الوسائل التالية تكون أكثر نجاعة في الحد من ظاهرة انتهاء الوقف الخيري، وهي بالتفصيل:

أولاً: اشتراك أكثر من وقف في وقفية واحدة إن قيام المؤسسة الوقفية بدمج أكثر غير وقف في وقفية كبيرة يعد من الأعمال الإدارية المطلوبة، في ظل تزايد حالات اندثار الأوقاف الخيرية المبعثرة والمعطلة خصوصاً إذا تطابقت في جنس المصرف، فإن كانت هذه الأوقاف المتفرقة والمبعثرة في أماكن متباعدة، وذات ربع منخفض ومشتت، يمكن ضمها لبعض، وإعادة تشكيلها بطريقة صحيحة مؤسسية، لا سيما وأن مقصد الشريعة في الأوقاف المتجانسة أن تكون فاعلة لا ضاحلة ولا متهالكة. وهنا أشار بعد الفقهاء بضرورة ضم أو بيع بعض الأوقاف حال وقعت الحاجة، كما ذهب إلي هذا بعض محققي المذاهب، ففي المهذب للإمام الشيرازي 476 هـ: " وإن وقف مسجداً فخرب المكان، وانقطعت الصلاة فيه، لم يعد إلى الملك، ولم يجز له التصرف فيه، لأن ما زال الملك فيه لحق الله تعالى، لا يعود إلى الملك بالاختلال ..وإن وقف نخلة فجفت أو فيه لحق الله تعالى، لا يعود إلى الملك بالاختلال ..وإن وقف نخلة فجفت أو

(216)

بهيمة فزمنت أو جذوعاً على مسجد فتكسرت، ففيه وجهان أحدهما لا يجور بيعه لما ذكرناه في المسجد، والثاني: يجور بيعه لأنه لا يرجى منفعته، فكان بيعه أولى من تركه بخلاف المسجد، فإن المسجد عكن الصلاة فيه مع خرابه، وقد يعمر الموضع فيصلى فيه، فإن قلنا تباع كان الحكم في ثنه حكم القيمة الى توجد من متلف الوقف..." (⁵²⁾. ويرى السرخسي 490هــ:" .. وهكذا يقول في الحصير والحشيش أنه لا يعود إلى ملكه [أي ملك الواقف]، ولكن يصرف إلى مسجد آخر بالقرب من ذلك المسجد.."(53). وهذا ما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية 728هـ بقوله:" إن الواقف لو لم يشترط هذا فزائد الوقف يصرف في المصالح الت هي نظير مصالحه...وما فضل من ربع الوقف واستغن عنه، فإنه يصرف في نظير تلك الجهة، كالمسجد إذا فضلت غلة وقفه عن مصالحه صرف في مسجد آخر، لأن الواقف غرضه في الجنس، والجنس واحد، فلو قدر أن المسجد الأول خرب، ولم ينتفع به أحد، صرف ريعه في مسجد آخر. وكذلك إذا فضل عن مصلحته شئ، فإن هذا الفاضل لا سبيل إلى صرفه إليه، ولا إلى تعطيله، فصرفه في جنس المقصود أولى، وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف"(54). ومن قبله ابن قدامة 620هـ الذي أشار بقوله:" وما فضل من حصره وزيته [أي المسجد] عن حاجته جاز صرفه إلى مسجد آخر "(55)، وابن مفلح 884هـ كذلك بقوله:" وما فضل عن حاجته...جاز صرفه إلى مسجد آخر ..لأن انتفاع في جنس ما وقف له، فكان مصروفاً في مثله...[بل يرى في موضع آخر]..وما فضل من حصر المسجد وزيته، ولم يحتج إليه جاز أن يجعل في مسجد آخر أو يتصدق من ذلك على فقراء جيرانه وغيرهم"⁽⁵⁶⁾. وكما جاء في مغنى الحتاج للشربين 977هـ:" ولو تعطلت منفعة الموقوف بسبب غير مضمون كأن جفت الشجرة، أو قلعها ريح، أو سيل أو نحو ذلك، ولم يمكن إعادتها إلى مغرسها قبل جفافها،

أسباب انتماء الوقف الخيري، وكيفية الوحافظة عليه 📗 د. ساهي وحود الصلاحات

لم ينقطع الوقف على المذهب...بل ينتفع بها، حاله كونها جذعاً بإجارة، وغيرها إدامة للوقف في عينها"(57)، وكما يرى ابن عابدين 1252هـ من الحنفية بقوله:" جاز للحاكم أن يصرف من فاضل الوقف الآخر عليه"(58). وعليه، ولدواعي الإضافة وتعظيم الريع الوقفي، ففاضل ريع الوقف يصرف في مثله، وهذا ما أكده مجمع الفقه الإسلامي المعاصر، إذ رأى أن الموارد الزائدة "للأوقاف الأخرى الت لا تحتاج إليها الأوقاف حالياً، ولا يتوقع الاحتياج إليها في المستقبل القريب، والحفاظ عليها قد يصبح مشكلة كبيرة للمتولين، لأنه كاف عليها السلب والنهب أو التدخل من قبل الحكومة أو من قبل أشخاص خائنين، ينبغى أن تنفق هذه الموارد الزائدة في مصارف الأوقاف الماثلة لها مثل صرف موارد المدرسة في مدرسة أخرى..."(59). وعليه، نرى إن كانت أوقافاً مماثلة في الجنس، كأن تكون غلة الأوقاف في مسجد ما فائضة، فتصرف في سد حاجة مسجد آخر، وهذا مدخل تمويلي هام يمكن اعتباره مدخلاً لإعمار الأوقاف المتهالكة أو المعطلة، إذ به يمكن تطوير أداء الأوقاف بصورة جماعية، وتكون الأوقاف الحية مدخلاً لإعادة إحياء الأوقاف "الميتة" أو المعطلة. وهذا ما اعتمدته بعض المؤسسات الوقفية في الإمارات من أنه "يجوز للمحكمة أو للأمانة [أي الناظر] صرف فائض غلة مرافق السجد على المساجد الأخرى"(60). وبهذه الصورة، يمكن جعل الأوقاف التي تتماثل في الجنس كوحدة موضعية في مجال المصروفات والإيرادات، وهذا من الناحية الحسابية أفضل وأدق، وجرت العادة في بعض المؤسسات الوقفية حصر الأوقاف ومصارفها وتبوبيها بناءً على نوع المصرف، وفي مؤسسة الأوقاف بدبي تحصر المؤسسة أوقافها بناءً على أنواع مصارفها لغرض تصنيف أوقافها، وتعظيم أصولها.

ثانياً: الاستدانة من ريع أوقاف أخرى لإعمار الوقف الوقف الأصل فيه أن يبقى دائماً قائماً بناءً على محورية الوقف، وهي [التأبيد]، وهذه النظرة مقبولة، ونحن نتحدث عن إمكانية نقل فائض من ريع وقف لإعانة وقف آخر قائم على سبيل الاستدانة. ففي حالة، إن احتاج وقف محدد لإعمار، فإن للناظر أن يقترض لمصلحته، وإن لم يقم باستشارة الحاكم، باعتبار أن الناظر مؤمّن، كما يرى الحنفية (61)، خلافاً للشافعية الذين اشترطوا موافقة الواقف أو الحاكم، كما يرى النووي 676هـ:" وكبور أن يقرض الإمام الناظر من بيت المال، أو يأذن له في الاقتراض أو الانفاق من مال نفسه على العمارة، بشرط: الرجوع وليس له الاقتراض دون إذن الإمام"⁽⁶²⁾. مع السماح للناظر أن يقترض من بيت المال بإذن الحاكم، ولو فعل الناظر بدون أذنهما لم يصح، ويعتبر الناظر متعديا. وأجاز الحنفية ذلك بشرطين، أولهما أن يكون ذلك بإذن القاضي، والثاني استحالة الاستفادة من الوقف، والاستفادة من ريعه، كما يقول ابن عابدين 1252هـ: "أن الاستدانة على الوقف لا تجور إذا لم تكن بأمر الواقف، لأن الدِّينَ لا يثبت ابتداء إلا في الذمة، والوقف لا ذِمَّةَ له، والفقراء وإن كانت لهم ذمةً، لكن لكثرتهم لا تتصور مطالبتهم... وإذا لم يكن من الاِستدانةِ بُدُّ، فإنها تجور بأمر القاضي"(63)، باعتبار أن ولاية القاضى أعم في مصالح المسلمين. لكن لو كان الوقف في جنس آخر، كأن يكون الوقف المخصص للتعليم فيه فائض في ريعه، مقابل وقف مخصص للصحة متهالك أو بحاجة لإعادة إعمار، فهل يصح الاقتراض من ريع الوقف التعليمي لإعمار وقف الصحة [؟]. والرأى الذي يميل إليه الباحث، أن لا حرج شرعياً في ذلك مع اعتبار هذه الضوابط:

1. أن لا يتعارض ذلك مع شروط واقف التعليم أو مع المصالح الكلية لهذا الوقف الذي سيقدم المعونة.

أسباب انتماء الوقف الخيري، وكيفية الوحافظة عليه 📗 د. ساوى وحود الصلاحات

2. أن تكون العلاقة بين إدارة الوقفين كالعلاقة بين دائن ومدين، فيقدم الفائض من ربع الوقف التعليمي لإعادة إعمار وقف الصحة بشرط أن يتم إعادة الأموال ضمن الجدولة المالية المتفق عليها.

وما أكدته قرارات مجمع الفقه الإسلامي الذي عُقد في عُمان: ".....لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا كالف شرط الواقف، على أن كافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها"(64)، باعتبار أن الوقف له ذمة مالية مستقلة، وكذلك ما ثبت في معايير الحاسبة أن: "الأصل في ربع وقف مسجد معيّن أن يُصرف على مصالحه، وما يَفضل من ريْع أوقافه كِور أن يُصرف لصالح مسجد آخر محتاج، لقلّة ربعه أو لكثرة تكاليف صيانته أو تجديد بناءه "(65).

وفي هذا الباب أيضاً، أنه إذا تم إباحة الاقتراض من أموال الوقف الفائضة على مصرفها لدواعي الضرورة، كمواجهة الأعداء أو مساعدة الدولة في حال وقوع كوارث طبيعية، فيصح من باب أولى أن يتم الاستفادة من أموال الوقف الفائضة للصرف على أوقاف معطلة من جنسها أو خلاف جنسها مع اعتبار الضوابط المذكورة. والملاحظ من أقوال العلماء أن الاستدانة تتم في مصلحة الوقف والعين والأصل، وليس في مصلحة المستحقين أو الموقوف لهم.

وكما ذكرنا سابقاً إن الحنفية والشافعية أجازوا ذلك للمصلحة وبإذن القاضي، وأضاف الحنفية إذا استدعى ذلك قلة الغلة، وسار على هذا المنوال الحنابلة، لا سيما عند حاجة الوقف. هذا الإطار الفقهي الذي وضعه الفقهاء في حكم الاستدانة لإدامة الوقف الخيري، وعلى توصيف السرخسي 490هـ أن: "مقصود الواقف استدامة الوقف، وأن تكون المنفعة واصلة إلى الجهات المذكورة في كل وقت"(66)، يمكن وضعه ضمن سات، هي:

- •إجازة وإذن القضاء لهذه العملية، فالقاضي هو الذي له الولاية العامة، لا سيما إذا كان الواقف غائباً أو ميتاً، ولم تكن هناك لائحة داخلية تتيح للناظر إجراء عملية الاستدانة.
- تحقق الضرورة في أن الوقف الخيري قد ينتهي أو يزول حال لم يحصل على قرض يعيد تفعيله، وبالتالي إذا تحقق ذلك من خلال القضاء، فإن الاستدانة تكون قائمة وجائزة، وهذا ما أشار إليه الحنفية والشافعية.
- فضلاً عن إجازة القاضي ودواعي الضرورة، فإن تحقق المصلحة الشرعية وهي الإطار الأوسع من الضرورة، فإن مصلحة الوقف مقدمة على شرط الواقف، وبالتالي فإن المصلحة سمة لإجازة الاستدانة، كما يقول أحد أكابر علماء الحنفية السرخسي 490هـ، إذ يرى بلفظه: "...وجواز الوقف لمعنى المصلحة فيه للناس من حيث المعاش والمعاد .." (67).
- •إن الاستدانة جائزة من أي جهة كانت، سواء أكانت من ريع وقفي آخر، أو قرض من الدولة، أو من المصرف الإسلامي، شريطة أن يكون محدولاً بوقت وبدون ربا، لأنه قربة شرعية، والله طيب لا يقبل إلا طيبا.

هذه السمات التي ذكرها الباحث هي الإطار العام لإجازة الاستدانة، فالإستدانة جائزة وقائمة، لأن الأوقاف الخيرية متفاوتة في العطاء والقدرة والريع، وبالتالي، التكامل فيما بينها مطلوب، ومن باب أولى الاستفادة من المؤسسات الخيرية أو المصرفية، أو مؤسسات الدولة والتي عليها دعم المسؤولية الاجتماعية للمجتمع.

ثالثاً: تغيير الغرض من الوقف لغرض أخر أكثر جدوى في تحقيق الربع الأصل عند علماء الشريعة احترام شرط الواقف، وأن استعمال الوقف لغير ما وُضع له هو تعد عليه (68)، و" إذا كان الوقف على جهة بر لم توجد، أو كانت موجودة وانقطعت، أو زاد الربع عن حاجتها، صرف الربع أو ما يزيد منه إلى عموم الخيرات، ويقدم أقرب مصرف لها، فإذا وجدت الجهة الموقوف عليها مرة أخرى، عاد الصرف إليها" (69). وفي قانون

أسباب انتماء الوقف الخيري، وكيفية الوحافظة عليه 📗 د. ساوى وحود الصلاحات

مؤسسة الأوقاف بدبي محل الدراسة الميدانية، أجار القانون الأساسي لها وخولها بالنظر في الأجدى نفعاً من الوقف، إذ ورد في المادة 44، ما نصه: "إذا لم يعين الواقف جهة البر الموقوف عليها، أو عينها ولم تكن موجودة، أو وجدت جهة بر أولى جاز للمؤسسة أن تصرف الريع كله أو بعضه على الجهة الت يثبت أنها الأنسب، مع الالتزام بالقواعد والأحكام الشرعية"⁽⁷⁰⁾. وعليه نقول: إنّه يحق للناظر ومن باب مصلحة الوقف تغيير الغرض من شكل الوقف إذا تطلب الأمر ذلك، فلو افترضنا أن مسجداً قائماً في منطقة تحارية ذات ريع عال ومرتفع، ولم يتم الأخذ بالاعتبار هذا الموقع عند البناء والتدشين، يمكن حال أراد القائمون عليه ترميمه أو إعادة بنائه، أن يتم تنظيمه استثمارياً بشكل تأسيس مرافق تجارية له، لغرض تغطية نفقاته ومستلزماته، لا سيما إذا لم يكن لهذا الوقف مصدر تمويلي دائم، وبشرط أن لا تشكل هذه المرافق التجارية مصدر تشويش أو تعطيل لرسالة المسجد. وقد ورد في الأثر أن سيدنا عمر بن الخطاب 24هـ رضي الله عنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص 55هـ لما بلغه " أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة انقل المسجد الذي بالتمارين، وأجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل، وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه فكان إجماعاً "(71). فالأساس الدائم في تغيير غرض وشكل الوقف القائم المصلحة، فإذا تحققت مصلحة الوقف فيتم تغييره شكله بناءً على مصلحته.

رابعاً: الاقتراض من المال العام للدولة لإعمار الوقف عند علماء الشريعة فإن للدولة الإسلامية دور في تقديم الدعم والمعونة للصالح العام، من خلال ما تم التعارف عليه بـ"الإرصاد"، وهو أن يقوم الوالي أو السلطان بتخصيص أرضٍ من بيت مال المسلمين للصالح العام، أو يرصدها لفئة مستحقة في الدولة، كالفقراء أو طلبة العلم، وغيرها من

الفئات، والإرصاد في الاصطلاح الفقهي:" تخصيص الدولة غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه" (72). وهذا ما أشار إليه أبرز علماء الشافعية، وهو الإمام الشيرازي 476هـ: " وإن احتاج الوقف إلى نفقة أنفق عليه من حيث شرط الواقف، لأنه لما اعتبر شرطه في سبيله اعتبر شرطه في نفقته، كالمالك في أمواله، وإن لم يشترط أنفق عليه من غلته، لأنه لا يكن الانتفاع به إلا بالنفقة، فحمل الوقف عليه، وإن لم يكن له غلة: فهو على القولين: إن قلنا إنه لله تعالى كانت نفقته في بيت المال [الدولة]، كالحر-المعسر-الذي لا كسب له، وإن قلنا للموقوف عليه كانت نفقته عليه".

فقياس الإمام الشيرازي عسر الوقف كالحر المعسر قياس جميل ومقبول، لا سيما وأن الفقهاء أعطوا لأموال الوقف الأهمية والاحتياط وقدموها على غيرها من الأموال، وجعلوا مال الوقف كمال اليتيم. فهذا مال من أموال المسلمين، يكون الوالي هو صاحب السلطة في الصرف على المصالح العامة من أموال المسلمين، فيده على هذه الأموال كيد وال على مال القاصر. فمن باب أولى، -لا سيما إذا اقتضت الضرورة-أن يتم الاقتراض من خزينة الدولة الإسلامية في دعم وإعانة الأوقاف الخيرية، لأن الأوقاف تُعين في دعم القطاع الاجتماعي والاقتصادي داخل الدولة، وبالتالي فإن دعم الأوقاف الخيرية من قبل الدولة جائز، بل قد يكون من باب الإلزام دعم الأوقاف الخيرية من قبل الدولة جائز، بل قد يكون من باب الإلزام لغرض إدامة الأوقاف الخيرية الي تشارك مع الدولة في دعم القطاعات الخيوية بداخلها.

خامساً: الاستبدال بالوقف مسألة الاستبدال من المسائل الت توسع فيها الفقهاء قديماً، وأخذت حيراً واسعاً من المناقشة والتفصيل، باعتبارها مدخلاً واسعاً لتطوير الأوقاف بصورة دائمة، وأخذت بذلك المؤسسات

أسباب انتماء الوقف الخيري، وكيفية الوحافظة عليه 📗 د. ساوى وحود الصلاحات

الوقفية، باعتبار ذلك مرونة تستوجبها الضرورة التي قد تعترض الأوقاف بصورة دائمة. والرأي الفقهي وإن كان فيه تفصيل وتنوع، إلا أنه بالعموم لا يخرج عن إطار الحفاظ على الأصل الوقفي بناءً على قاعدة التأبيد والاستمرار] لهذا الأصل الوقفي، وزيادة الريع بصورة مطردة. فجمهور الفقهاء يرون أن الوقف إذا تعطل ولم يستفد منه، فالحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول بجواز بيعه، واستبداله، والحنفية توسعوا في الشرح، وذكروا أن لذلك صوراً متعددة، وهي (٢٠٠): الصورة الأولى: أن يشترط الواقف لنفسه - أو للناظر على صيغة مذكورة في الفقه الحنفي - الاستبدال لأرض الوقف بأرض، كأن يقول: أرضي هذه الفقه الحنفي - الاستبدال لأرض الوقف بأرض، كأن يقول: أرضي هذه طحدقة موقوفة لله عز وجل أبداً، أبيعها وأشتري بثمنها أرضاً أخرى، فهذه الصورة جائزة، والأرض الجديدة المستبدلة بها تقع على شرط الواقف في الأولى، وهناك تفصيل في هذه الصورة (٢٥٠).

الصورة الثانية: أن يذكر الواقف الاستبدال عند كتابة الحجة الوقفية، ولكن صار مآل وقفه إلى الخراب وعدم الانتفاع به، فالأصح عند الحنفية أن يُستبدل بإذن القاضي [والقاضي عندهم يجب أن يكون قاضي الجنة (76)، حتى لا يضيع وقف المسلمين]، وبشروط أهمها: أن يكون الوقف غير منتفع به، وأن ربعه قد يعمر به، وأن لا يتم بيع الوقف بغبن فاحش، وأن يكون الوقف المستبدل به عقاراً لا نقداً، وأن لا يتم بيعه لمن لا تقبل شهادتهم أو ممن عليهم دَيْنٌ.

الصورة الثالثة: الت ذكرها الحنفية، أن يكون الوقف مدراً وذا ربع، وغير معطل، ولكن في استبداله نفع له وخير، كأن يزداد الربع، ولكن في هذه الحالة كما يذكر ابن عابدين 1252هـ لا يجوز بيعه أو استبداله، إلا إذا اشترط الواقف ذلك، أو تم الاعتداء على الوقف، وتغير حاله، فيجوز الاستبدال (77). هذا ملخص ما قاله الحنفية، وكما يرى العلامة محمد أبو

زهرة أنه أسلوب لاستبقاء الأصل الوقفي، وعلى لفظه:" طريق من طرق البقاء.. إذ أن الوقف يبقى بالمنقول في أبداله الت تستبدل به"(⁷⁸⁾. أما المالكية فعندهم استبدال الموقوف يتوقف على نوعه، فهم يفرقون ما بين العقار والمنقول، فأجازوا الاستبدال في المنقول إذا لم يتم الإنفاق عليه وكان على وشك الخراب والهلاك، كالفرس في سبيل الله، فيباع، ويشتري بقيمته سلاحاً مما لا يحتاج النفقة، أما العقار فلا يباع عندهم، حتى ولو تعطل، بأثر أن أوقاف السلف كانت قائمة وهي معطلة، ولم يتم استبدالها، في حين أجاز ابن رشد المعاوضة للأرض الوقفية الت أصابها الخراب، ومعاوضة الربع الخرب بربع غير خرب، وفي الخلاصة أن المالكية أجازوا البيع للضرورة، كالمسجد الجامع الذي تُقام فيه صلاة الجُمع (79). في حين يرى الشافعية، جواز بيع ما تعلق بالموقوف، مثل حصر المساجد ويشتري بثمنها ما يعود على الوقف من ريع، ثم توسع البعض منهم في صحة بيع الموقوف لأنه لا ينتفع به، مع إعطاء خصوصية للمسجد، يقول الإمام النووي 676هـ:" حصر المسجد إذا بليت، ونحاتة أخشابه إذا لم يبق فيها منفعة ولا جمال، في جواز بيعها وجهان أصحهما: تباع لئلا تضيق ويضيق المكان بلا فائدة"(80). أما الحنابلة، فالأصل عندهم أن الوقف يستبدل إذا كان غير صالح، ولم يعطوا خصوصية لنوع الوقف، سواء أكان عقاراً أو منقولاً، مسجداً أو غيره، فالضابط عندهم الانتفاع بالوقف(81). كما أجاز الحنابلة - مثل المالكية - بيع الفرس الموقوف للجهاد إذا لم تصلح للغزو، فيشتري بثمنها ما يماثلها من جنسها تصلح للغزو، وبمجرد شراء البدل يكون هذا وقفاً بناء على شرطه الأول، كما يقول ابن تيمية 728هـ:" وإذا خرب مكان موقوف فتعطل نفعه، بيع وصرف ثنه في نظيره أو نقلت إلى نظيره، وكذلك إذا خرب بعض الأماكن

أسباب انتماء الوقف الخيري، وكيفية الوحافظة عليه 📗 د. ساوي وحود الصلاحات

الموقوف عليها كمسجد ونحوه، على وجه يتعذر عمارته، فإنه يصرف ربع الوقف عليه إلى غيره"(82).

وهذا ما تمارسه المؤسسات الوقفية، كما في مؤسسة الأوقاف بالشارقة، فـ" يجور للأمانة فيما هي ناظرة عليه شراء أعيان جديدة عال البدل، تحل الأعيان المستبدلة، أو إنفاق هذه الاموال في إنشاء مستغل جديد، أو استثمارها في وجه من وجوه الاستثمار الجائز شرعاً، ويجور للناظر ذلك بإذن من الحكمة"(83). وتدخل مسألة قريبة من قضية الاستبدال، وهي بيع جزء من الوقف بهدف تعمير الباقي منه، والظاهر أنها مسألة فيها اختلاف، لكن الراجح أنها يُصار إلى هذا ويصح في حال عدم وجود سبيل لبناء " الوقف من إجارة أو استدانة وغير ذلك..." (84)، ووجود حالة اضطرار لهذا الوقف، بحيث إذا لم يتم البيع لتعمير الباقي، هلك الكل وضاع، وقريب من هذا ما اعتمدته مؤسسات الأوقاف في دولة الإمارات، كما في نص القانون التالي أنه "في حالة عجز أموال البدل عن وقف مستقل يمكن المشاركة به في شراء وقف آخر، وصرف غلاته في مصارف الوقف الأصلي بنسبة ما لكل وقف"(85)، كما أن "الزائد عن شراء البدل عكي أن يشترى به وقف آخر مستقل بإشراف الأمانة، إذا كانت ناظرة وإلا وجب الادن من الحكمة"(68).

سادساً: مشروعية تخالفة شرط الواقف للمحافظة على الوقف الأصل الالتزام بشرط الواقف، و" لا يجوز للقاضي ولا للناظر التصرف إلا على وجه النظر، ولا يجوز على غير ذلك، ولا يجوز للقاضي أن يجعل بيد الناظر التصرف كيف شاء"(87)، وإن من التعدي عند الشافعية استعمال الوقف في غير ما وقف له(88).

لكن هناك سجال فقهي في شروط الواقف التي يجب اعتبارها وعدم مخالفتها، ملخصه أن الأصل في هذه الشروط كي تكون مقبولة أن لا

(226)

تكون خالفة للأحكام الشرعية، أو فيها إضرار في الأصل الوقفي، أو يقع فيها ضرر تجاه المصرف الوقفي [المستحقين لهذا الوقف]. فقد ذكر المالكية ذلك على رغم من تشددهم باعتبار شرط الواقف، فجاء في شرط الدسوقي:" واتبع شرطه بلفظه..إن كان جائزاً، جازت مخالفة شرطه بالمصلحة، لأن القصد الانتفاع "(89)، فهم يرون أن الأصل إتباع شرط الواقف، لأن ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع في وجوب الاتباع (90)، ما لم تكن شروطا ممنوعة ومخالفة للشرع، أو حال تعذر تطبيق هذا الشرط، فيصرف في جنسه.

كأن يتم تأجير الوقف بأقل من أجر المثل، أو ذكر الواقف أن لا يُعمر وقفه حال خرابه، أو قدم مصلحة المستحقين على مصلحة الوقف ذاته، فهذه الشروط وغيره لو ذكره الواقف للناظر، فإنها غير مقبولة، فيجب خالفة هذه الشروط، لأنه فيه ضرر للأصل الوقفي وللمستحقين في هذا الوقف، وهذه الشروط تؤدي بالضرورة لإنتهاء الوقف سريعاً. والشافعية اتفقوا مع الحنفية في ذلك، واعتبروا مصلحة الوقف هي المعيار الذي يجب أن يؤخذ به شرط الواقف، فضلاً عن عدم خالفته للنص الشرعي (١٩٥).

ويعتبر ابن تيمية 728هـ خير من عبر من الحنابلة عن شروط الواقفين، إذ اعتبر أن الأصل متابعة شروط الواقفين قطعاً، ومنع المخالفة لهذه الشروط مالم تكون هناك مصلحة متحققة للوقف (92)، وتبعه في ذلك ابن القيم 751هـ عندما أكد بجواز تغيير شرط الواقف، وعلى حد وصفه:" الإثم مرفوع عمن أبطل من شروط الواقفين مالم يكن إصلاحاً "(93). والذي يمكن بيانه هنا بالتحديد أن مخالفة شرط الواقف قد تكون واقعة لدواعي الحاجة والمصلحة، وتعتبر هذه المخالفة شكلية، ولكنها في

أسباب انتماء الوقف الخيري، وكيفية الوحافظة عليه 📗 د. ساوى وحود الصلاحات

الحقيقة تلي رغبة الواقف في إدامة الخير والأجر، كما هو الحال في هذه الحالات (94):

- 1. صعوبة تحقيق شرط: باعتبار أنه إذا تعذر شرط الواقف سقط اعتباره، كأن يشترط الواقف صرف ريع وقف لطلاب بالجامعة في دولة، ثم تبين وقت الريع أن لا طلاب في هذه الجامعة، فيتم صرف وقفه في جامعة أخرى بسبب تعذر الوفاء بشرط الواقف.
- 2. المخالفة لشرطه إذا كان للأصلح، كأن يخصص وقفه لإطعام الفقراء من خلال وجبات، ثم تبين أن الدفع نقداً لهم هو أصلح لهم، فيتم الأخذ بها، لداعي المصلحة التي يترقبها الموقوف لهم، وفي الفقه الحنبلي أنه " يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه " (95)، فهنا تجوز نخالفة الشرط طالما أن غرض الوقف يتحقق بوسيلة أفضل وأحسن.
- 3. إذا تحقق الضرر بالوقف أو المستحقين، كأن لا تكفي المرتبات التي وضعها الواقف في شرطه للموقوف لهم، فهنا يجوز زيادة هذه المرتبات من ربع الواقف، والأمر ذاته في تحديد أجور للنظار، في ظل حالات الغلاء التي قد تعطل الوقف ومصلحة الموقوف عليهم، فلذلك تجوز نخالفة شرط الواقف وزيادة الأجور، والهدف من ذلك إبقاء مصلحة الواقف دائمة، لأنه لو ترك الناظر الواقف قد يتعطل ويخرب، ولم يكن هناك بديل، فيجوز الزيادة على ما ذكره الواقف، والهدف الحافظة على أصل الواقف لا سيما إذا كان الناظر أميناً وقادراً على إدارة الوقف. وعليه، فالمفهوم من أقوال الفقهاء أن تغيير شرط الواقف مقبول، حال كانت مصلحة الوقف الخيري تقتضي ذلك، فالوقف يدور مع مصلحته أينما كانت، ولو كان ذلك على حساب شرط الواقف، وأما قول الفقهاء أن شرط الواقف كنص الشارع، في وجوب العمل به، فالمقصود به، أن يكون الشرط كنص الشارع، في وجوب العمل به، فالمقصود به، أن يكون الشرط

(228)

مقبولاً شرعاً ويتفق مع مصلحة الوقف. مع العلم أن تغيير شرط الواقف يجب أن يتم من خلال من له الولاية العامة، وهو القاضي، فيد الناظر ليست مطلقة في تغيير شرط الواقف لمصلحة الوقف، بل يجب أن يتم ذلك بموافقة القاضى صاحب الولاية العامة.

النتائج

وفي ختام هذه الورقة، نقف على أهم النقاط الختامية والي يمكن أن تساعد في رسم نتائج البحث، وهي:

1. هناك أسباب عديدة ومتشابهة في العديد في ظاهرة انتهاء الوقف الخيري، من أبرزها أن الربع القليل يؤثر على استمراره، أو وجود دعاوي قضائية تسهم في زواله، أو الدخول في استثمارات فيها مخاطرة عالية قد تقضى على أصل الوقف الخيري.

2.في المقابل هناك وسائل عديدة وضعها الفقهاء وعلماء الشريعة سابقاً – وما زال الفقه الإسلامي المعاصر يعززها من خلال المنتديات الفقهية – تعمل على إعادة تفعيل الوقف الخيري ضمن سياسات ورؤى علاجية لمواجهة ظاهرة انتهاء الوقف الخيري، مثل الاستدانة من ريع أوقاف أخرى لإعمار الوقف المعطل، أو الاقتراض من خزينة الدولة لدعم الأوقاف الأيلة للزوال، أو مخالفة شرط الواقف للمحافظة على الأصل الوقف، وغير ذلك.

3. يعتبر بحال الوقف الخيري المؤقت أوسع وأكثر انتشاراً من بحال الوقف المؤبد، إذ أن المرونة فيه تُمكن الناظر من ضم بعض هذه الأوقاف خصوصاً ذات المصارف المشتركة في إطار محاسي استثماري واحد، والضخ فيها من التمويل لغرض بناءً وقف خيري مؤبد.

4. عدم كفاية ريع الأوقاف ليس دائماً حجة لإنهاء الوقف الخيري، فهناك طرق وأساليب متعددة لإعادة تفعيل الوقف الخيري من جديد، وقد اجتهدت مؤسسة الأوقاف في تخصيص صندوق استثماري بقيمة [300] مليون درهم، لغرض تفعيل الوقف الخيري المعطل أو المتهالك، أو ذو الربع المنخفض.

5. اجتهدت مؤسسة الأوقاف بدبي في الحد من ظاهرة انتهاء الوقف الخيري، من خلال عدة منهجيات وسياسات، منها إداري، واستثماري، وقانوني، وتشريعي.

الهوامش والمراجع المعتمسدة

- (1) الوقف يعن: الحبس، يقال: وقف يقف وقفاً أي حبس يحبس حبساً، والمختار من التعريفات الفقهية أنه: تجبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة، أو عند الحنفية هو: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، أو حبس المملوك عن التمليك من الغير، وقد يكون على الذرية، ويسمى بالوقف الأهلى أو الذري، أو على أبواب الخير ويسمى بالوقف الخيري. انظر: ابن قدامة، المغن، تحقيق: محمد خطاب والسيد محمد وسيد صادق، (القاهرة، دار الحديث، 2004)، 545/7، النووي، الجموع شرح المهذب، (دمشق، دار الفكر، ط.ت.)، 325/15، السرخسي، المبسوط، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1993)، 27/12، الغزالي، الوسيط في المذهب، (القاهرة، دار السلام، ط، ت)، 236/4، ابن الهمام، شرح فتح القدير، علق عليه: عبد الرزاق المهدي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1995)، 190/6، ابن عابدين، رد الحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلى معوض، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1994)، 518/6، الحطاب 954هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط: زكريا عميرات، (بيروت، دار عالم الكتب، 2003)، 626/7، الخرشي، شرح على مختصر سيدي خليل، (بيروت، دار صادر، ط.ت.)، 78/7، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت، دار إحياء الرّاث العربي، ظ.ت.)، 3/7، ابن مفلح الحنبلي، المبدِعُ في شرح المُقنع، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط.ت.)، 312/5، محمد الحسين، المنهل الصافي في الوقف وأحكامه، (القدس، وكالة أبو عرفة، ط.ت.)، ص42، معايير الحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الوقف، (علكة البحرين، 2000، المعيار رقم 33)، [1/3/6]، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق، دار الفكر، ط1، 1984)، 153/8.
- (2) يتم تداول مفهوم الوقف الخيري في المؤسسات الوقفية بدولة الإمارات، وهي الأوقاف غير محددة المصرف، بوقف عموم الخير.
- (3) قانون مؤسسة الأوقاف، حكومة دبي، (دبي، مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصر، رقم 9، 2007، مادة رقم (2)، قارن مع قانون حكومة الشارقة، (دولة الإمارات العربية المتحدة، مارس 2011)، المادة رقم 2، وكذلك المادة 24.
 - (4) انظر: قانون مؤسسة الأوقاف، حكومة دبي، (مادة رقم 39).
 - (5) انظر: قانون مؤسسة الأوقاف بدبي، المادة رقم 39، قانون الوقف لحكومة الشارقة، المادة 15.
 - (6) انظر: قانون الوقف لحكومة الشارقة، المادة رقم 7.
- (7) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، (الكويت: مطبعة الموسوعة الفقهية، ط1، 2001)، 160/44.
- (8) نقلاً عن: أحمد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، (بغداد، مكتبة الرشاد، 1977)، ص248.
 - (9) انظر: ابن همام، فتح القدير، 39/5.

قسم الدراسات القانونية والشرعية....

- (10) انظر بتوسع: السرخسي، المبسوط، 24/12، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 187/6، ابن عابدين، رد الحتار على الدر المختار 514/6.
 - (11) النووي، الجموع، 323/15، ابن قدامة، المغن، 545/7.
 - (12) انظر: قانون الوقف لحكومة الشارقة، المادة رقم 8.
 - (13) انظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، 245/4.
- (14) انظر: النووي، روضة الطالبين، 327/5، أحمد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ص224.
- (15) انظر: ابن رشد القرطي، البيان والتحصيل، تحقيق: أحمد الحبابي، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 230/12)، 230/12، الحطاب، مواهب الجليل، 661/7، ابن عرفة 1230هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 478/6)، 478/5، النووي، روضة الطالبين، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلى معوض، (دار عالم الكتب، 2003)، 333/5.
 - (16) انظر: قانون الوقف لحكومة الشارقة، المادة رقم 2.
 - (17) انظر: قانون الوقف لحكومة الشارقة، المادة رقم 15.
- (18) انظر: محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، (القاهرة، معهد الدراسات العربية العالية، 1959)، ص306، منذر القحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، (دمشق، دار الفكر، ط1، 2000)، ص179، محمود أبو الليل، أثر الاجتهاد في تطور أحكام الوقف، ندوة الوقف الإسلامي، (كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ديسمبر 1997)، ص 25.
- (19) انظر: الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شُجاع، حققه: عبد الرحمن الكشك، (دمشق، مكتبة دار الخبر، ط1، 2002)، 378/2.
- (20) ابن الهمام، شرح فتح القدير، 223/6، كذلك: الشيخ نظام، الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة النعمان، ضبطه: عبد اللطيف عبد الرحمن، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2000)، 395/2.
 - (21) انظر: قانون الوقف لحكومة الشارقة، المادة رقم 51.
- (22) انظر: قانون الوقف لحكومة الشارقة، المادة رقم 52. وفي مصر، مع إلغاء الوقف الذري بحجة إنهاء مظاهر الإقطاعية إبان الثورة المصرية، تم إصدار القانون المعدل عام 1953م رقم [547]، بشأن النظر في الأوقاف الخيرية، والذي خول وزير الأوقاف باعتباره ناظراً على الأوقاف الخيرية بتغيير شرط الواقف ومصارف وقفه. نقلاً عن: أحمد الكبيسي، أحكام الوقف ص 50.
- (23) انظر: النووي، روضة الطالبين، 356/5، الخرشي، شرح على مختصر سيدي خليل،87/4، الموسوعة الفقهية، 161/44.
- (24) الغزالي، الوسيط في المذهب، 260/4، النووي، روضة الطالبين، 357/5، الموسوعة الفقهية، 161/44.
- (25) الشربين، مغن الحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،392/2، قارن مع الموسوعة الفقهية، 161/44.
 - (26) انظر: ابن عابدين، رد الحتار على الدر المختار، 559/6.
 - (27) ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 481/5.
- (28) انظر: الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، تحقيق: محمد الميساوي، (ماليزيا: البصائر للإنتاج الفي، ط1، 1998م). ص 157، 220.
- (29) انظر: الشربين، مغني الحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، إشراف: صدقي العطار، (دمشق، دار الفكر، ط1، 1998)، 530/2، محمد الحسين، المنهل الصافي في الوقف وأحكامه، ص63.

د. ساوي وحود الصلاحات

أسباب انتماء الوقف الخيرى، وكيفية الوحافظة عليه

- (30) انظر: هلال بن يمي 245هـ، أحكام الوقف، (الهند، بحلس دائرة المعارف العثمانية، 1355هـ)، ص19.
 - (31) ابن عابدين، رد الحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 559/6.
- (32) بل إن المالكية نصوا على أن الواقف لو شرط عدم البدء من غلة الوقف بإصلاحه، أو شرط عدم البدء بنفقته فيما يحتاج لنفقة فلا يُتبع شرطه، لأنه يؤدي إلى إبطال وضياع الوقف، فالنفقة تكون من غلته. انظر: الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 661/7، أبو عبد الله الخرشي، شرح على مختصر سيدي خليل، 88/4، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 70/7، الموسوعة الفقهية، 189/44.
- (33) سامي الصلاحات، واقع الجودة في المؤسسات الوقفية، (ماليزيا، منشورات المعهد الدولي للوقف الإسلامي، 2011)، ص 9.
 - (34) انظر: ابن حزم 456هـ، الحلي، تحقيق: أحمد شاكر، (بيروت، دار الجيل، ط.ت.)، 182/9.
- (35) النووي، روضة الطالبين، 357/5، الشربيين، مغني الحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،392/2، قارن مع الموسوعة الفقهية، 161/44.
 - (36) ابن مفلح الحنبلي، المبدعُ في شرح المُقنع، 337/5.
- (37) وفي عبارة أخرى:" تُقدم عمارة الموقوف على حق الموقوف عليهم لما في ذلك من حفظ الوقف". انظر: الشربين، مغن الحتاج، 393/2.
 - (38) انظر ابن قدامة، المغن، 245/6.
 - (39) قارن مع: منذر القحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، ص247.
- (40) السرخسي، المبسوط، 28/12، أيضاً ص 42، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (القاهرة، مطبعة الإمام، ط.ت.)، 221/6.
- (41) انظر: النووي، روضة الطالبين، 352/5، ابن قدامة، المغنى، 188/6، الدسوقي، الشرح الكبير، 88/4، حاشية ابن عابدين، 498/3، قارن مع: أحمد الكبيسي، أحكام الوقف، ص188.
 - (42) النووي، الجموع، 323/15، الشربين، مفن الحتاج، 535/2.
 - (43) ابن قدامة، المغن، 551/7.
- (44) ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 95/4، الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 655/7.
- (45) ابن الممام، شرح فتح القدير، 225/6، ابن عابدين، رد الحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 585/6.
 - (46) ابن عابدين، رد الحتار على الدر المختار، 6/585، قارن مع الموسوعة الفقهية، 178/44.
 - (47) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 222/6.
 - (48) نقلاً عن: أحمد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ص759.
- (49) انظر: مجموعة علماء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، (كراتشي، طباعة نور محمد، ط.ت.)، 1/ 71.
 - (50) بحموعة علماء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، 1/ 133.
 - (51) مجموعة علماء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، 1/ 134.
 - (52) أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت، دار الفكر، ط.ت.)، 444/1.
 - (53) السرخسي، المسوط، 43/12.
- (54) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (الرياض، مطبعة الحكومة، 1386هـ)، 18/31، 206. علماً أن نظام الوقف الخيري [Charitable Trust] في الغرب يجيز للقضاء أن يتم صرف الوقف الخيري

قسم الدراسات القانونية والشرعية....

- في حال انقطاعه إلى أقرب مصرف ماثل للغرض الأصلي. علماً أن حالات انتهاء الوقف الخيري بالغرب تتمحور حول حلول الأجل الحدد له، أو بالرجوع فيه من قبل المنشئ له إذا اشترط لذلك، إذا توافق المستفيدون على انتهائه وأن لا حاجة لهم به. انظر: أحمد الكبيسي، أحكام الوقف 31/1.
 - (55) انظر ابن قدامة، المغن، 254/6.
 - (56) ابن مفلح الحنبلي، المبدِعُ في شرح المُقنع، 357/5.
 - (57) انظر: الشربين، مغن الحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،390/2.
 - (58) ابن عابدين، رد الحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 551/6.
- (59) بحمع الفقه الإسلامي بالهند، دور الوقف في التنمية، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2007)، ص 202.
 - (60) انظر: قانون الوقف لحكومة الشارقة، المادة رقم 16.
 - (61) انظر: ابن عابدين، رد الحتار على الدر المختار، 658/6.
 - (62) انظر: النووي، روضة الطالبين، 361/5.
 - (63) ابن عابدين، رد الحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 551/6.
 - (64) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، نقلاً عن موقع الجمع
 - .[www.fiqhacademy.org.sa/]
- (65) انظر: معايير الحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الوقف، [4/5].
 - (66) السرخسي، المبسوط، 43/12.
- (67) السرخسي، المبسوط، 33/12، قارن مع الشربيين، مغي الحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 396/2،
- (68) انظر: محمد سراج، أحكام الوقف في الفقه والقانون، (القاهرة، لا يوجد دار نشر، 1993)، ص209.
 - (69) انظر: قانون الوقف لحكومة الشارقة، المادة رقم 16.
 - (70) انظر: قانون مؤسسة الأوقاف، حكومة دبى، مادة رقم (44).
- (71) رواه الطبراني في المعجم الكبير 192/9-رقم 8949، والحديث فيه انقطاع، أيضاً انظر: ابن قدامة، المغن، 250/6.
 - (72) الموسوعة الفقهية، 107/3.
 - (73) أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 1/445.
- (74) السرخسي، المبسوط، 42/12، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 3911/8، ابن عابدين، رد الحتار، 583/6، الموسوعة الفقهية، 194/44، محمد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، (بغداد، وزارة الأوقاف، 1977)، ص459، الزحيلي، الفقه الإسلامي، (دمشق، دار الفكر، ط1، 221/219،8/8)، ص219، ص219، محمد السعد وأحمد العمري، الأتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2000)، ص55
- (75) انظر: السرخسي، المبسوط، 32/12، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 3912/8، هلال بن يحي، أحكام الوقف، ص19.
- (76) ونص الحديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن الني صلى الله عليه وآله وسلم قال:" القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة، قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، وقاض عرف

د. ساهي هجود الصلاحات

أسباب انتماء الوقف الخيرى، وكيفية الوحافظة عليه

- الحق فجار متعمداً فهو في النار، وقاض قضى بغير علم فهو في النار". انظر: الألباني، صحيح الجامع، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1408هـ)، رقم الحديث [3741].
- (77) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 3914/8، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 219/6، ابن قدامة، الغن، 748/7.
 - (78) انظر: محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص183.
- (79) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، تحقيق: علي الهاشي، (القاهرة، دار النصر للطباعة، 1422هـ)، 276/10 ابن رشد القرطي، البيان والتحصيل، 230/12 الخطاب، مواهب الجليل، 661/7 الخرشي، شرح على مختصر سيدي خليل، 94/7، ابن عرفة 1230هـ، حاشية الدسوقي على الخرشي، شرح على مختصر سيدي العيل المعيار المعرب، إشراف: محمد حجي، (بيروت، دار الغرب الشرح الكبير، 478/5، الونشريسي، المعيار المعرب، إشراف: محمد حجي، (المعرب وأدلته، الإسلامي، 1981)، 12/7، الموسوعة الفقهية، 198/44، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 223/8
- (80) انظر: النووي، الجموع شرح المهذب، 347/15، النووي، روضة الطالبين، 419/4، الشربيي، مغني الحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 392/2، كذلك: أعمال كتاب المؤتمر الثالث للأوقاف، (السعودية، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، 1430هـ/2009)، 113/1.
- (81) ابن مفلح المقدسي، الفروع، تحقيق: عبد الله التركي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 2003)، 7/390، ابن ملفح، المبدغ في شرح المُقنع، 356/5، الخلال، الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دراسة: عبد الله الزيد، (الرياض، مكتبة المعارف، 1989)، 278/1، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 226/8.
 - (82) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوي، 93/31.
 - (83) انظر: قانون الوقف لحكومة الشارقة، المادة رقم 18.
 - (84) انظر: محمع الفقه الإسلامي بالهند، دور الوقف في التنمية، ص205.
 - (85) انظر: قانون الوقف لحكومة الشارقة، المادة رقم 18.
 - (86) انظر: قانون الوقف لحكومة الشارقة، المادة رقم 18.
- (87) الحطاب 954هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 658/7، ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 481/5.
- (88) الشربيين، مغي الحتاج 393/2، قارن مع: محمد سراج، أحكام الوقف في الفقه والقانون، ص209
 - (89) الخرشي، شرح على مختصر سيدى خليل،88/4
 - (90) الخرشي، شرح على مختصر سيدي خليل، 88/4.
 - (91) الشربين، مفن الحتاج 394/2.
 - (92) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 25/31.
- (93) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه سعد، (بيروت: دار الجليل، 1973م)، 120/3.
- (94) بحموعة من المؤلفين، مؤتم دبي الدولي للأوقاف الثالث، (دبي، مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصر، 2012)، ص 255. نهاية الحتاج للرملي 16/19
 - (95) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 57/7.